العمدة

باب صلاة أهل الأعذار

تلزمُ مكتوبةٌ مريضاً قائماً، فإنْ لم يستطعْ، فقاعداً، فإنْ لم يستطِعْ، فعلى جَنْبٍ، والأيمنُ أفضلُ، .....

الهداية

باب صلاة أهل الأعذار

جمعُ عذرٍ. وهم: المريضُ، والمسافرُ، والخائفُ، ونحوُهم.

(تلزم) صلاةٌ **(مكتوبةٌ مريضاً قائماً)** إنْ قدَر عليه، ولو كراكعٍ، أو معتمداً، أو مستنداً بأجرةٍ يقدر عليها **(فإنْ لم يستطع)** المريضُ القيامَ كما تقدَّم، أو شقَّ عليه لضررٍ، أو زيادةِ مرضٍ، أو بُطْءِ بُرْءٍ (فـ) ـإنَّه تلزمُه المكتوبةُ **(قاعداً)** وعلى قياسِ ما سبق، ولو معتمِداً أو مستنِداً بأجرةٍ يقدر عليها، ويتربَّع نَدْباً في قيام[1]، ويَثني رجلَيْه في ركوعٍ وسجودٍ، كمتنفِّل.

(فإنْ لم يستطع) القعودَ، أو شقَّ عليه ولو بتعدِّيه؛ بضربِ ساقه **(فعلى جَنْبٍ)** ـه يصلِّي؛ لقوله ﷺ لعمرانَ بنِ حُصَيْنٍ: «صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطعْ، فقاعداً، فإنْ لم تستطع، فعلى جَنْبٍ» رواه الجماعةُ إلَّا مسلماً. زاد النسائيُّ: «فإنْ لم تستطعْ، فمستلقياً»[2].

(و) الجَنْبُ **(الأيمنُ أفضلُ)** من الجَنْبِ الأيسر؛ لحديثِ عليٍّ[3].

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: في قيام، أي: محل قيام. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٢٣-٢٢٤ ، وفي «الكبرى» (١٣٦٦)، وهو عند أحمد (١٩٨١٩) ولفظه: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد». ولم ترد عند النسائي هذه الزيادة التي ذكرها المصنِّف، وذكرها هكذا مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» ١/ ٦٦١ .

(٣) أخرج الدارقطني (١٧٠٦)، والبيهقي ٢/ ٣٠٧ عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً....، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة...» الحديث، وضعَّفه النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٤١ ، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٤٨٥ : حديث منكر.

العمدة

وتصحُّ على ظَهْرِه، وتُكرَهُ مع قدرةٍ على جَنْبٍ، وإلَّا، تعيَّن، ورجلاه إلى القِبلةِ، يُومئُ برأسه راكعاً وساجداً، ويَخْفِضُه، فإنْ عجز، أومأ بعينه، ومن عجز أو قَدَر في أثنائها، انتقل إلى الآخَر، ومَنْ قَدَرَ على قيامٍ وقعودٍ دونَ ركوعٍ وسجودٍ، أومأ بركوعٍ قائماً، وسجودٍ قاعداً.

الهداية

(وتصحُّ) صلاةُ مريضٍ عَجَزَ عن قيامٍ وقعودٍ مستلقياً **(على ظهرِه، وتُكره)** صلاتُه كذلك **(مع قدرتـ)ـه** أن يصلِّي **(على جَنْبـ)ـه (وإلَّا)** أي: وإنْ لم يقدرْ مريضٌ أن يصلِّي على جَنْبه **(تعيَّن)** أنْ يصلِّي على ظهرِه **(و)** تكونُ **(رجلاه إلى القبلة)** و**(يومئُ برأسه[1])** حالَ كونه **(راكعاً وساجداً)** بركوعٍ وسجودٍ، عاجزٌ عنهما غايةَ ما يمكنه، نصًّا **(ويَخْفِضُه)** أي: يجعلُ إيماءَه للسجود أخفضَ من الركوع، للتمييز **(فإنْ عجز)** عن إيماءٍ برأسه **(أومأ بعينه)** ناوياً، مستحضراً الفعلَ والقولَ إنْ عجز عنه بقلبه[2]، كأسيرٍ خائف، ولا تسقطُ ما دام عقلُه ثابتاً.

(ومَنْ عجز) عن قيامٍ أو قعودٍ في أثناء صلاةٍ، ابتدأها كذلك، انتقل إلى الآخر **(أو قَدَرَ)** ـ مصلٍّ مضطجعاً عَجَزَ عن قعودٍ ـ على قيامٍ أو قعودٍ **(في أثنائِها)** أي: الصَّلاةِ **(انتقل إلى الآخَرِ)** لتعيُّنه عليه، والحكمُ يدورُ مع علَّتِه، ويتمُّها، فيقعدُ القادرُ أوَّلاً على القيامِ، ويضطجعُ القادرُ على القعودِ عند حدوثِ العَجْزِ له، ويقومُ القاعدُ ويقعدُ المضطجعُ عند حدوثِ القدرةِ له، وإنْ أبْطأ متثاقلاً مَنْ أطاق القيامَ، فعاد العَجْزُ، فإنْ كان بمحلِّ قعودٍ، كتشهُّدٍ، صحَّتْ، وإلَّا، بطلتْ، ويركعُ بلا قراءةٍ مَنْ قرأ، وإلَّا، قرأ.

(ومَنْ قدر على قيامٍ وقعودٍ دونَ ركوعٍ وسجودٍ) فلمْ يقدرْ عليهما **(أومأ بركوعٍ قائماً)** لأنَّ الراكعَ كالقائمِ في نَصْبِ رجلَيْه **(و)** أومأ بـ **(سجودٍ قاعداً)** لأنَّ الساجدَ كالجالِسِ في جمعِ رجلَيْه، وليحصُل الفرقُ بين الإيماءَين.

---

(١) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بقلبه، متعلق بقوله: مستحضراً. انتهى تقرير».

العمدة

ولمريضٍ يُطيقُ قياماً الصَّلاةُ مستلقياً لمداواةٍ بقولِ طبيبٍ مسلمٍ، ثقةٍ، ويفطرُ بقولِه: إنَّ الصَّومَ يمكِّن العِلَّةَ.

وتصحُّ في سفينةٍ إذا أتى بما يُعتبرُ لها، وقاعداً إنْ عجز عن خروجٍ منها وقيامٍ[1] بها، وعلى راحلةٍ خشبيَّةٍ خشيةَ تأذٍّ بوَحْلٍ ونحوِه، . . . . . .

الهداية

(ولمريض) ـ ولو أرمدَ[2] (يطيقُ قياماً ـ الصَّلاةُ مستلقياً لمداواةٍ بقولِ طبيبٍ) سُمِّيَ به لحِذْقِه وفطنتِه (مسلمٍ، ثقةٍ) أي: عدلٍ ضابطٍ؛ لأنَّه أمرٌ دينيٌّ، فلا يُقبلُ فيه كافرٌ ولا فاسقٌ .(و) للمريضِ أنْ (يُفطرَ بقولِهِ) أي: الطبيبِ المسلمِ الثِّقة: (إنَّ الصومَ يمكِّن العِلَّةَ) أي: المرضَ، أي: يجعله متمكِّناً ثابتاً.

(وتصحُّ) مكتوبةٌ (في سفينة إذا أتى بما يُعتبَرُ لها) أي: للصَّلاةِ، من قيامٍ، واستقبالِ قبلةٍ، وغيرهما، ولو مع القُدرةِ على الخروج منها.

(و) تصحُّ مكتوبةٌ بسفينةٍ (قاعداً إن عجز) مصلٍّ بالسفينة (عن خروجٍ منها، و) عجزَ عن (قيامٍ) في الصَّلاةِ (بها) أي: بالسفينة، ويستقبلُ القبلةَ، ويستديرُ بها كلَّما انحرفتْ. وتُقام الجماعة فيها مع عَجْزٍ عن قيامٍ، كمع قدرةٍ عليه.

(و) تصحُّ مكتوبةٌ (على راحلةٍ) واقفةٍ أو سائرةٍ (خشيةَ تأذٍّ) أي: لخوفِ التضرُّر (بوَحْلٍ) بسكون الحاء المهملة، وتحرَّكُ كما في «القاموس»[3]: الطينُ الرقيقُ (ونحوِه) كمطرٍ، وثَلْجٍ، وبَرَدٍ؛ لحديثِ يَعْلى بنِ مُرَّةَ[4]: أنَّ النبيَّ ﷺ انتهى إلى مضيقٍ هو وأصحابُه، وهو على راحلتِه، والسماءُ من فوقِهم[5]، والبِلَّةُ مِنْ أسفلَ منهم، فحضرتِ الصلاةُ، فأمرَ المؤذِّنَ فأذَّن وأقامَ، ثمَّ تقدَّم النبيُّ ﷺ، فصلَّى بهم، يومئُ

---

(١) في المطبوع: «قائماً».

(٢) الرَّمَد: وجع العين وانتفاخها. «اللسان» (رمد).

(٣) مادة: (وحل).

(٤) في النسخ: «أمية»، والمثبت من مصادر التخريج، وهو: أبو المرازم يعلى بن مرّة بن وهب بن جابر ابن عتّاب الثقفي. شهد مع النبيِّ ﷺ: بيعة الرضوان وخيبر والفتح وحنيناً والطائف. «طبقات» ابن سعد ٦/ ٤٠ ، و«تهذيب الكمال» ٣٢/ ٣٩٨ .

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: والسماء من فوقهم، أي المطر. انتهى تقرير مؤلفه».

العمدة

لا لمرضٍ مع قدرةٍ نزولٍ وركوب، ويصحُّ النَّفلُ مطلقاً.

فصل

مَنْ سافر سفراً مباحاً .....

الهداية

إيماءً، يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوع» رواه أحمدُ والترمذيُّ[1]. والبِلَّة ـ بكسرِ الباء الموحدة ـ اسمُ مصدر، من بلَّه بالماء بلًّا، من بابِ قَتَلَ، كما في «المصباح»[2].

و(لا) تصحُّ مكتوبةٌ على راحلة [3] (لمرض) نصًّا [3] (مع قدرةٍ) المريضِ على (نزولٍ) عن الدَّابة (و) على (ركوبٍ) عليها؛ لأنَّه لا أَثَرَ للصَّلاةِ عليها في زواله، فإنْ عَجَزَ عن الرُّكوب، أو النُّزول أو خاف انقطاعاً عن الرُّفقة، أو على نفسِه من عدوٍّ ونحوه، جازَ له الصَّلاة عليها، كالصحيحِ وأَوْلى. وعلى مصلٍّ على الرَّاحلةِ لعذرٍ الاستقبالُ وما يقدرُ عليه.

(ويصحُّ النفلُ) قاعداً بالسفينة وعلى الراحلة (مطلقاً) أي[4]: سواءٌ قَدَرَ على القيامِ أولا، ولو مع قدرةٍ على خروجٍ، ونزولٍ، وركوبٍ.

فصلٌ في القَصْر

(مَنْ سافر) أي: ابتدأ ناوياً (سفراً مباحاً) أي: ليس حراماً ولا مكروهاً، واجباً كان، كحجٍّ وجهادٍ متعيِّنين، أو مسنوناً، كزيارةِ رَحِم، أو مستويَ الطرفين، كتجارةٍ. وكذا لو كان السفرُ المباحُ أكثرَ قصدِه، كتاجرٍ قَصَدَ التجارةَ، وقَصَدَ معها أنْ يشربَ من خمرِ تلك البلدة، فإنْ تساوى القَصْدان، أو غَلَبَ المحرَّم، أو سافرَ ليَقْصُر فقط، لم يجزْ له القَصْرُ.

---

(١) أحمد (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١)، وقال: هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢١٢ : قال عبد الحق: إسناده صحيح، والنووي: إسناده حسن، وضعَّفه البيهقي [٢/ ٧] وابن العربي [في «عارضة الأحوذي» ٢/ ٢٠١] وابن القطان؛ لحال عمرو بن عثمان.

(٢) مادة: (بلل).

(٣-٣) في (م): «المريض أيضاً».

(٤) ليست في الأصل و(س) و(م).

العمدة

يومَيْن فأكثرَ، فلهُ قَصْرُ رباعيَّةٍ ركعتَيْن، إذا فارق عامِرَ بيوتِ قريته[1]، وهو أفضلُ من إتمامٍ.

الهداية

ولا بدَّ أن يبلغَ السفرُ تقريباً **(يومين)** قاصدَين، أي: معتدلَيْن بسير الأثقال ودبيب الأقدام **(فأكثرَ)** برًّا أو بحراً. واليومان: أربعةُ بُرُد، والبريدُ: أربعةُ فراسخ[2]. **(فله قَصْرُ رباعيَّةٍ ركعتَيْن)** جوابُ قوله: «مَنْ سافر» فيَقصر الظهرَ، والعصرَ، والعشاءَ، إلى ركعتَين. ولا تُقصر صبحٌ؛ لأنَّها[3] لو سقط منها ركعةٌ، بقيتْ ركعةٌ، ولا نظير لها في الفرض. ولا مغربٌ؛ لأنَّها وِترُ النهار، فإذا سقط منها ركعةٌ، بطل كونُها وتراً، وإن سقط منها ركعتان، بقي ركعةٌ، ولا نظيرَ لها في الفرض.

(إذا فارق) مَنْ سافرَ سَفَراً مباحاً **(عامِرَ بيوتِ[4] قريتِهِ)** أي: بيوت قريته العامرةِ، داخلَ السُّورِ كانت[5] أو خارجهُ، ولِيَها بيوتٌ خارجةٌ أوْلا، وكذا إذا فارقَ خيامَ قومِه ـ أو ما نُسبتْ إليه عُرفاً ـ سُكَّانُ قصورٍ وبساتينَ ونحوُهم، إن لم يَنْوِ عَوْداً، أو يَعُدْ قريباً. فإن نواه، أو تجدَّدتْ نيَّته لحاجةٍ بدَتْ، فلا، حتَّى يرجعَ ويفارقَ بشرطهِ، أو تَثْنَي نيَّته ويسيرَ. ولا يعيدُ مَنْ قصر، ثمَّ رجع قَبْلَ استكمالِ المسافة.

(وهو) أي: القَصْرُ **(أفضلُ من إتمامٍ)** نصاً؛ لأنَّه ﷺ وخلفاءه داوموا عليه[6]؛ لكنْ لا يُكره الإتمامُ.

---

(١) في المطبوع: «قرية».

(٢) الفرسخ: هو ثلاثة أميال. والميل قُدِّر بـ (١٩٢٠، أو: ١٦٨٠، أو: ١٤٤٠ متراً). «معجم متن اللغة» ١/ ٨٨، وعليه: تكون مسافة القصر قرابة ثمانين كيلو متراً فأكثر بمقاييس زماننا. ينظر: «المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان» ٥/ ٦٣.

(٣) في (م): «لأنه».

(٤) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرج البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبتُ رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ﷺ. لفظ البخاري.

العمدة

وإنْ مرَّ بوطنه، أو دخلَ وقتُ صلاةٍ عليه حضراً، أو أقام[1] فيها، أو ذَكَرَ صلاةَ حضَرٍ بسفرٍ أو عكسَه، أو ائتمَّ بمقيمٍ، أو بمَنْ يشكُّ فيه، أو أحرم بصلاةٍ، يلزمُه إتمامُها، ففسدتْ وأعادها، . . . . . .

الهداية

(**وإنْ مرَّ**) مسافرٌ (**بوطنه**) لَزِمَه أنْ يُتمَّ ولو لم يكنْ له به حاجةٌ، غيرَ أنَّه طريقه إلى بلدٍ يطلبهُ، أو مرَّ ببلدٍ له به زوجةٌ، أو تزوَّج فيه، وإن لم يكن وطنَه، لَزِمه أن يُتِمَّ حتَّى يفارقَه.

(**أو دخل وقتُ صلاةٍ عليه حضَراً**) ثمَّ سافرَ، لَزِمَه أن يتمَّ تلك الصَّلاةَ؛ لأنَّها صلاةُ حضرٍ وجبتْ تامَّةً.

(**أو أقام فيها**) أي: في الصَّلاةِ، بأنْ[2] نوى الإقامةَ أثناء الصَّلاة إقامةً تمنعُ القَصْرَ، لزمه أنْ يتمَّ.

(**أو ذَكَرَ صلاةَ حضَرٍ بسفرٍ أو عكسه**) بأنْ ذَكَر صلاةَ سفرٍ بحضرٍ، لَزِمَه أنْ يتمَّ؛ لأنَّه الأصلُ (**أو ائتمَّ**) مسافرٌ (**بمقيم**) لَزِمَه أنْ يتمَّ، نصًّا؛ لما رُوي عن ابن عباسٍ: تلكَ السُّنَّة[3]. وسواءٌ ائتمَّ به في كلِّ الصَّلاةِ أو بعضِها، عَلِمَه مقيماً أوْلا. وشَمِلَ كلامُه ما لو اقتدى بمسافرٍ، فاستخلف ـ لعذرٍ ـ مقيماً، لَزِمَ المأمومَ الإتمامُ دونَ الإمام المفارق.

(**أو**) ائتمَّ مسافر (**بمن يشكُّ فيه**) أي: في كونه مسافراً، لَزِمَه أن يتمَّ ولو بان الإمام مسافراً؛ ويكفي عِلْمُه بسفرِه بعَلامةِ سفرٍ نحو لباسٍ. ولو قال: إن قَصَرَ قَصَرتُ، وإن أتمَّ، أتممتُ. لم يضرَّ في نيَّته (**أو أحرم بصلاةٍ يلزمُه إتمامُها**) لكونِه ائتمَّ فيها بمقيم أو نحوه (**ففسدتْ**) صلاتُه (**وأعادها**) لزمه الإتمامُ في الإعادة؛ لأنَّها

---

(١) في المطبوع: «قام».

(٢) في (م): «إن».

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٨)، وهو عند أحمد (٣١١٩) عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام؟. فقال: ركعتين. سنةُ أبي القاسم ﷺ.

العمدة

أو لم ينوِ القصرَ عند إحرامِه، أو شكَّ في نيَّتِه، أو أخَّرها حتى ضاق وقتُها عنها، أو نوى إقامةً فوق عشرين صلاةً، لَزِمَه الإتمامُ.

وإنْ كان له طريقان، .....

الهداية

وجبتْ كذلك، وإن ابتدأها جاهلاً حدَثه، فله القَصْرُ.

(أو لم ينوِ القَصْر عند إحرامه) لزمه أن يتمَّ؛ لأنَّه الأصلُ، فإطلاقُ النيَّةِ ينصرفُ إليه.

(أو شكَّ) إمامٌ أو غيرُه **(في نيَّته)** أي: في كونِه نوى القَصْرَ عند الإحرام، ولو ذكَر بعدُ أنَّه نواه، لَزِمَه أنْ يتمَّ **(أو أخَّرها)** أي: الصَّلاةَ بلا عذرٍ، كنوم **(حتَّى ضاقَ وقتُها عنها)** أي: عن فِعْلها كلِّها فيه مقصورةً، لزمه أن يتمَّ؛ لأنَّه صارَ عاصياً بتأخيرِها متعمِّداً بلا عُذْرٍ **(أو نوى)** مسافرٌ **(إقامةً)** مطلقةً، أو **(فوقَ عشرين صَلاةً)** ولو في نحوِ مفازةٍ **(لَزِمَه الإتمامُ)** وإلَّا، فله القَصْرُ؛ لأنَّ الذي تُحُقِّق أنَّه عليه الصلاة والسَّلام أقام بمكَّةَ أربعةَ أيامٍ؛ لأنَّه كان حاجًّا، ودخلَ مكَّةَ صبيحةَ رابعةِ ذي الحجَّة[1]. والحاجُّ لا يخرجُ قَبْلَ يومِ التَّرْوِيَة.

قال الأثرم[2]: سمعتُ أبا عبد الله يذكرُ حديثَ أنسٍ ـ أي: قوله: أقمنا بمكَّةَ عشراً نقصرُ الصَّلاة. متَّفقٌ عليه[3] ـ ويقول ـ أي: الإمامُ أحمد رحمه الله ـ: هو كلامٌ ليس يفقهه كلُّ أحدٍ؛ أي: لأنَّه[4] حَسَب مُقامَ النبيِّ ﷺ بمكَّة ومنًى.

ويُحسَبُ[5] يومُ الدخولِ ويومُ الخروجِ مِنَ المدَّة.

(وإنْ كان له) أي: لبلدِ قَصْدِه **(طريقان)** أبعدُهما يبلغُ المسافة، والأقربُ لا

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠)، وهو عند أحمد (٢٢٧٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) لعله في «سننه» ولم تطبع، ونقله عنه أيضاً ابن قدامة في «المغني» ٣/ ١٥٠ .

(٣) البخاري (٤٢٩٧) واللفظ له، ومسلم (٦٩٣)، وهو عند أحمد (١٢٩٧٥).

(٤) جاء في ها مش (س) ما نصه: «قوله: لأنَّه. أي: أنس».

(٥) جاء في ها مش (س) ما نصه: «قوله: ويحسب. كلام مستأنف، لا تعلق له بالحديث. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة فسلكَ أبعدَهما، أو ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ آخَرَ، أو حُبِس لنحوِ مطرٍ، ولمْ يَنْوِ إقامةً، أو أقام لقضاءِ حاجةٍ بلا نيَّتها، قَصَرَ.

الهداية يبلغُها (**فسلك أبعدَهما**) الذي يبلغُ المسافة، فله القَصْر، كما لو لم يكنْ له سِواها، أو كان الأقربُ مخوفاً، أو مُشِقًّا.

(**أو ذكر**) مسافرٌ (**صلاةَ سفرٍ**) بسفر[1] (**آخرَ**) تُقصرُ فيه الصَّلاةُ، فله قصرُها؛ لأنَّ وجوبَها وفعلَها وُجدا في السَّفر المبيح؛ أشبَهَ ما لو أدَّاها فيه، أو قضاها في سفرٍ تَرَكَها فيه، فإن ذكرها في إقامةٍ تخلَّلت السفرَ، ثمَّ نسيَها حتى سافر، أتمَّها.

(**أو حُبس**) ظلماً، أو (**لنحوِ مطرٍ**) كثلجٍ وبَرَدٍ، أو لمرضٍ (**ولم ينو إقامةً**) تمنع القَصْر ـ لولا المانع ـ فله القصرُ ما دام حَبْسُه بذلك؛ لأنَّ ابن عمرَ أقام بأذْرَبيجان[2] ستَّةَ أشهر يقصرُ الصَّلاةَ، وقد حال الثلجُ بينه وبينَ الدخول. رواه الأثرمُ[3]. وقيس عليه الباقي.

ومَنْ قَصَر المجموعتَين بوقتِ أُولاهما سفراً، ثمَّ قدم قبلَ دخول وقتِ ثانيةٍ، أجزأه، كمن جَمَعَ بينهما[4] كذلك بتيمُّم، ثمَّ وجد الماء وقتَ ثانيةٍ (**أو أقام لقضاءِ حاجةٍ**) كاستيفاءِ دَين، أو لجهاد (**بلا نيَّتها**) أي: الإقامةِ، وهو لا يدري متى تنقضي، (**قَصرَ**) سواءٌ غلب على ظنِّه كثرةُ الإقامةِ أو قلَّتُها، بعد أن يحتمل انقضاءُ الحاجة في مدَّةٍ لا تقطعُ حُكْمَ السَّفر، فلو ظنَّ أنَّها لا تُقْصَر في أربعة أيَّام، لَزِمه الإتمامُ.

---

(١) في (م): «لسفر».

(٢) أذْرَبيجان: تقع في الإقليم الخامس، ومن أشهر مدنها: تبريز. «معجم البلدان» ١/١٢٨-١٢٩، وتقع الآن شمالي إيران بالقرب من بحر قزوين كما في «أطلس تاريخ الإسلام» لمؤنس ص٤٢٧.

(٣) لعله في «سننه» ولم تطبع، وأخرجه ـ أيضاً ـ عبد الرزاق (٤٣٣٩)، والبيهقي ٣/ ١٥٢، وهو عند أحمد (٥٥٥٢) بنحوه. وصحَّح إسناد البيهقي الحافظُ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٧.

(٤) في (م): «بينها».

العمدة

فصل

يجوزُ الجمعُ بين الظُّهرَيْن وبينَ العشاءَيْن في وقتِ إحداهما بسفرِ قَصْرٍ، .....

الهداية

فصل في الجَمْع بين الصَّلاتين

(يجوزُ الجمع) فلا يُكره ولا يستحبُّ **(بين الظهرين)** أي: الظُّهرِ والعَصْرِ في وقتِ إحداهما.

(و)[1] يجوزُ **(بين العشاءَيْن)** أي: المغرب والعشاءِ **(في وقتِ إحداهما)** أي: الصَّلاتين، وتركُه أفضل، غيرَ جَمْعَي عرفةَ ومزدلفةَ، فيُسنُّ بشرطه: بأنْ لا يكون مكِّيًا، ولا ناوياً للإقامةِ بمكَّةَ بعد المناسك فوقَ أربعةِ أيَّام، كأهل مصرَ[2] والشام في هذه الأزمنة، فليس لهم قصرٌ ولا جَمْعٌ بمكَّةَ ولا منًى ولا عرفةَ ولا مزدلفةَ؛ لانقطاع سفرهم بدخول مكَّة، لكنْ قال الإمامُ أحمدُ ـ فيمن كان مقيماً بمكَّة، ثمَّ خرج إلى الحجِّ وهو يريدُ أنْ يرجعَ إلى مكَّةَ، فلا يقيمُ بها، أي: فوقَ أربعَةِ أيام ـ: فهذا يصلِّي ركعتَيْن بعرفةَ؛ لأنَّه حينَ خرجَ من مكَّةَ، أنشأ السفرَ إلى بلده **(بسفرِ قصرٍ)** نصًّا؛ لحديثِ معاذٍ مرفوعاً: كان في غزوةِ تَبُوكٍ إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمسِ، أخَّر الظُّهرَ حتَّى يجمعَها إلى العَصْرَ يصلِّيهما جميعاً، وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمسِ، صلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً، ثمَّ سار[3]. وكان يفعل مِثْلَ ذلك في المغربِ والعشاءِ. رواه أبو داود والترمذيُّ وقال: حسن غريب[4]. وعن أنس معناه، متفق عليه[5]. وسواء كان نازلاً أو

---

(١) في (م): «أو».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كأهل مصر. مثال لمن يقيم فوق أربعة أيام. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) في (م): «سافر».

(٤) أبو داود (١٢٠٨) و(١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وهو عند أحمد (٢٢٠٩٤). قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلَّا قتيبة وحده. اهـ. وصحَّحه النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٣٨، وينظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٩.

(٥) البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤)، وهو عند أحمد (١٣٥٨٤).

العمدة ولمريضٍ يلحقُه بتركه مشقَّةٌ.

وبين العشاءَيْن لمطر[1] يَبُلُّ الثيابَ وتوجدُ معه مشقَّةٌ، . . . . . .

الهداية سائراً في الجمعَيْن.

(و) يجوزُ الجمعُ بين الظُّهْرَيْن، وبين العِشاءَيْن أيضاً **(لمريضٍ يلحقُه بتركِه)** أي: الجَمْعِ **(مشقَّةٌ)** لحديثِ ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ مِنْ غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ. وفي روايةٍ: مِنْ غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ. رواهما مسلم[2]. ولا عُذْرَ بعد ذلك إلَّا المرض.

(و) يجوزُ الجمعُ **(بين العِشاءَيْن)** دون الظُّهْرَيْن **(لمطرٍ يَبُلُّ الثيابَ وتوجدُ معه مشقَّةٌ)** لأنَّ السُّنَّةَ لم تَرِدْ بالجمعِ لذلك[3] إلَّا في المغرب والعشاء. رواه الأثرم[4]. وروى النَّجاد[5] بإسناده: أن النبيَّ ﷺ جَمَعَ بين المغربِ و العشاء في ليلةٍ مطيرةٍ[6]. فإنْ بلَّ المطرُ النَّعلَ فقط، أو البدنَ، أو لم توجدْ معه مشقَّةٌ، فلا.

---

(١) في المطبوع: «المرض».

(٢) برقم (٧٠٥) (٤٩) و(٥٤)، وهو عند أحمد (١٩٥٣)، (٢٥٥٧).

(٣) في (م): «كذلك».

(٤) لعله في «سننه» ولم تطبع، وذكره عنه مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» ٢/ ٥ .

(٥) في (م) : «البخاري»، وفي (ز): «النجار». والنجَّاد هو: أبو بكر، أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، الفقيه الحنبلي، والمعروف بالنجاد، صنَّف في السنن كتاباً كبيراً. (ت٣٤٨هـ). «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى ٢/ ٧-١٢ ، و«تاريخ بغداد» ٤/ ١٨٩-١٩٢ .

(٦) هكذا أورده في «منار السبيل» ١/ ١٣٧ ، قال الألباني في «إرواء الغليل» ٣/ ٣٩ : ضعيف جداً، وقد وقفت على إسناده، رواه الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» عن الأنصاري: حدثني محمد بن زريق بن جامع المديني، أبو عبد الله ـ بمصر ـ ثنا سفيان بن بشر قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ .. الحديث. قال الألباني: وهذا إسناد واهٍ جداً، وآفته الأنصاري محمد بن هارون... إلخ. وينظر تتمة الكلام ثمة. وأورده ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٥٠ لكن في الجمع بين الظهر والعصر، وقال: ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي [٣/ ١٦٨ من طريق مالك في «الموطأ» ١/ ١٤٥] عن ابن عمر موقوفاً عليه، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً . اهـ .

العمدة

ولوحلٍ ، وريحٍ شديدةٍ باردةٍ، ولو صلَّى ببيته.

والأفضلُ فعلُ الأرْفقِ به من تأخيرٍ وتقديمٍ، فإن استويا، فتأخيرٌ أفضلُ، ويرتِّبُ المجموعتين.

الهداية

(و) يجوزُ الجمعُ بين العِشاءَيْن (**لوَحَلٍ**) بفتح الحاء المهملة: الطينُ الرقيق[1]، وتقدَّم. (**وريحٍ شديدةٍ باردةٍ**) ظاهرةٍ، وإنْ لم تكن الليلةُ مظلمةً؛ لأمر ابنِ عمرَ مناديَه في ليلةٍ باردة فنادى: الصَّلاة في الرحالِ[2]. والوحلُ أعظمُ مشقَّةً من البَرْد.

وله الجمع لما ذكر (**ولو صلَّى ببيته**) أو بمسجدٍ طريقه تحتَ ساباط[3] ونحوه؛ لأنَّ المعتبرَ وجودُ المشقَّة في الجملةِ لا لكلِّ فردٍ من المصلِّين؛ لأنَّ الرُّخصةَ العامَّة يستوي فيها حالُ وجودِ المشقَّة وعدمُها، كالسفر.

(**والأفضلُ**) لمن يجمعُ (**فعلُ الأَرْفَقِ به**) أي: الأسهلِ عليه (**من تأخيرٍ**) للظهرِ إلى وقتِ العصر، أو المغربِ إلى العشاء (و) من (**تقديمٍ**) للعصرِ وقتَ الظُّهر، أو العشاء وقتَ المغرب؛ لحديث معاذٍ السابق.

(**فإن استويا**) أي: التقديمُ والتأخيرُ في الأرفقيَّة (**فتأخيرٌ أفضلُ**) لأنَّه أحوطُ، وخروجاً من الخلاف. ومحلُّ ذلك في غيرِ جَمْعَيْ عرفة ومزدلفةَ، فالأفضلُ بعرفةَ التقديم مطلقاً، وبمزدلفةَ التأخيرُ مطلقاً؛ لفعله عليه الصلاة والسَّلام فيهما[4].

(و) يشترطُ لصحَّةِ الجمعِ ـ تقديماً، أو تأخيراً ـ أنْ (**يُرتِّب**) الصَّلاتَيْن (**المجموعتَيْن**) فلا يصلِّي العَصْرَ قَبْلَ الظُّهرِ، ولا العشاءَ قَبْلَ المغربِ، فإنْ فعلَ، لم

---

(١) «المطلع» ص١٠٢ .

(٢) لم نقف عليه من قوله، وسلف ص١٦٨ عنه مرفوعاً.

(٣) الساباط: سقيفة بين حائطين، تحتهما طريق . «المطلع» ص١٠٥ .

(٤) أخرج البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠)، وهو عند أحمد (٢١٧٤٢) عن أسامة بن زيد ﷺ قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة... فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: «الصلاة أمامك» فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزل، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصلِّ بينهما.

العمدة

وإنْ جمع تقديماً، اشتُرِطَ نيَّةُ الجمعِ عند إحرامِ أُولى.
وألَّا يَفْرُق بينهما إلَّا بقدْرِ إقامةٍ ووضوءٍ خفيفٍ، فيبطلُ براتبةٍ بينهما.
ووجودُ العُذْرِ عند افتتاحهما[1] وسلامِ الأُولى.
واستمرارُه إلى فراغِ ثانية.

الهداية

يصحَّ، سواءٌ كان ذاكراً أو ناسياً، بخلافِ سقوطِ الترتيبِ بالنسيانِ في قضاءِ الفوائتِ، خلافاً لما في «الإقناع»[2].

(**وإن جَمَعَ تقديماً، اشتُرِطَ**) لصحَّتِه أربعةُ شروطٍ أيضاً: أحدها: (**نيَّةُ الجمعِ عند إحرامِ**) ـه بـ (**أُولى**) المجموعتَيْن؛ لأنَّه محلُّ النيَّة، كنيَّةِ الجماعةِ.

(و) الثاني: (**ألَّا يَفْرُقَ**) أي: يفصلَ ـ وبابه: قَتَلَ ـ (**بينهما**) أي: المجموعتَيْن (**إلَّا بقدرِ إقامةٍ ووضوءٍ خفيفٍ**) لأنَّ معنى الجمعِ المقارنةُ والمتابعةُ، ولا تحصلُ مع تفريقٍ بأكثرَ من ذلك. ولا يضرُّ كلامٌ يسيرٌ لا يزيدُ على ذلك من تكبيرِ عيدٍ أو غيره، ولو غيرَ ذِكْرٍ. ولا سجودُ سهوٍ .(**فيبطلُ**) الجمعُ (**براتبةٍ**) صلَّاها (**بينهما**) أي: المجموعتَيْن.

(و) الثالث: (**وجودُ العُذْرِ**) المبيحِ للجَمْعِ (**عند افتتاحهما**) أي: المجموعتَيْن (و) عند (**سلامِ الأُولى**) منهما؛ لأنَّ افتتاحَ الأُولى موضعُ النيَّة، وسلامَها وافتتاحَ الثانية موضعُ الجَمْعِ.

(و) الرابعُ: (**استمرارُه**) أي: العُذْرِ في غيرِ جَمْعِ مطرٍ ونحوه (**إلى فراغِ ثانية**) المجموعتَيْن، فلو أحرم بالأولى لمطرٍ[3]، ثمَّ انقطع ولم يَعُد، فإنْ حَصَلَ وَحَلَّ، وإلَّا، بطلَ، ولو خَلَفَه مرضٌ أو نحوُه.

---

(١) في المطبوع: «افتتاحها».

(٢) ١/ ٢٨١.

(٣) أي: ناوياً الجمع لمطرٍ. «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٦١٥.

العمدة

وإنْ جَمَع تأخيراً، اشتُرِطَ نيَّةُ الجمعِ في وقتِ أُولى قَبْلَ ضيقِه عن فعلِها. واستمرارُ عذر إلى دخولِ وقتِ الثانية.

فصل

صلاةُ الخوفِ .....

الهداية

وإن انقطع سفرٌ بالأولى، بطلَ الجمعُ والقصرُ، فيتمُّها[1] وتصحُّ، وبثانية، بطلا[2] ويتمُّها نفلاً. ومرضٌ في جَمْعِ كسفرٍ.

(وإنْ جَمَعَ تأخيراً اشتُرِط) مع الترتيب شرطان:

أحدهما: **(نيَّةُ الجمع في وقتِ أُولى)** المجموعتَيْن مع وجود مبيحِه **(قبل ضِيقِه)** أي: وقتِ الأولى **(عن فعلها)** ليحصلَ التخفيفُ بالمقارنة بين الصَّلاتَيْن الذي هو فائدةُ الجمع. فإن لم ينوِ الجمعَ حتَّى ضاقَ وقتُ الأولى عنها، لم تصحَّ النيةُ حينئذٍ.

(و) الثاني: **(استمرار عُذْرٍ)** من نيَّةِ جمعٍ بوقت أولى **(إلى دخول وقتِ الثَّانيةِ)** لأنَّ المبيحَ للجمع العُذْرُ، فإذا لم يستمرَّ إلى وقت الثانيةِ، زال المقتضِي للجمع، فامتنع، كمريضٍ برَأ، ومسافرٍ قَدِم، ولا يُشترطُ غيرُ ما ذُكِر.

فلو صلَّاهما خلف إمامَيْن [3] أو مَنْ [3] لم يجمع، أو إحداهما منفرداً، والأخرى جماعةً، أو[4] بمأموم الأولى وبآخَرَ[5] الثانية، أو بمَنْ لم يجمعْ، صحَّ.

فصل في صلاة الخوف

(صلاةُ الخَوْفِ) ثابتةٌ بالكتاب[6] والسُّنَّة، وأجمعَ الصحابةُ على فِعلِها.

---

(١) في (م): «فيتمهما».

(٢) جاء بعدها في (م): «أي: الجمع والقصر»، وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بطلا. أي: الجمع والقصر بالنسبة للثانية، وأما الأولى فصحيحة. انتهى. تقرير المؤلف».

(٣-٣) جاءت العبارة في (ح) هكذا: «كل واحدة خلف إمامين، صحَّ، أو صلاهما خلف من».

(٤) بعدها في (ح): «صلى».

(٥) في (ح): «وصلى بمأموم آخر».

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

العمدة تجوزُ كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم.

الهداية و(تجوزُ) بقتالٍ مباحٍ ولو حضراً (كما ورد) أي: على إحدى الصِّفات الواردة (عنه) أي: عن النبيِّ (صلى الله عليه وسلم) قال الإمامُ أحمد: صحَّ عن النبيِّ ﷺ صلاة الخوف من خمسةِ أوجهٍ أو ستَّة، وفي روايةٍ أخرى: مِنْ ستَّة أوجهٍ أو سبعة[1].

قال الأثرم[2]: قلتُ لأبي عبد الله: تقولُ بالأحاديثِ كلِّها أو[3] تختارُ واحداً منها؟ قال: أنا أقولُ: مَنْ ذهب إليها كلِّها فحسنٌ، وأمَّا حديثُ سَهْلٍ[4]، فأنا أختارُه.

وحديثُ سَهْلٍ الذي أشار إليه الإمامُ هو: صلاتُه ﷺ بذاتِ الرِّقاع[5]، طائفةٌ صَفَّتْ معه، وطائفةٌ وقَفت وُجاه العَدُوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعةً، ثمَّ ثبتَ قائماً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ انصرفوا، وصَفُّوا وجاه[6] العَدُوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهمُ الرَّكعةَ التي بقيتْ مِنْ صلاتِه، ثمَّ ثبتَ جالساً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ سلَّم بهم. متَّفقٌ عليه[7].

وإذا اشتدَّ الخوفُ، صلَّوْا رِجالاً ورُكباناً للقِبلةِ وغيرِها، يُومِئُون طاقتَهم. وكذا

---

(١) «مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود» ص٧٧.

(٢) ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» ٣/ ٣١١.

(٣) في (ح): «أم».

(٤) هو الصحابي الجليل سهل بن أبي حَثْمةَ بن ساعدة، أبو عبد الرحمن، وهو معدود في أهل المدينة، وبها كانت وفاته، وكان أبوه الدليل إلى أُحُد. «الإصابة» ٤/ ٢٧١-٢٧٢، و«الاستيعاب» ٤/ ٢٧٢-٢٧٣ بهامش «الإصابة».

(٥) جبل فيه بُقَعُ حُمرةٍ وبياضٍ وسوادٍ، يبعد عن المدينة ثلاثة أيام، ومنه غزوة ذات الرقاع التي جرت (سنة ٤هـ)، أو لأنهم لفُّوا على أرجلهم الخِرَق لمَّا نُقبتْ أرجلهم. «معجم البلدان» ٣/ ٥٦، و«القاموس المحيط» (رقع).

(٦) في (م) و(ح) و(ز): «تجاه».

(٧) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وهو عند أحمد (٢٣١٣٦) لكن من رواية صالح بن خوَّات بن جبير، عمَّن شهد رسولَ الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلَّى صلاة الخوف. وأما حديث سهل فهو عند البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) من طريق صالح بن خوَّات، عنه بنحوه.

العمدة

ويَحْمِلُ ندباً فيها ما يدفعُ به عن نفسه ولا يُثقله، كسيف.
ولا يُبْطِلُها كَرٌّ وفرٌّ لحاجةٍ، ولا حَمْلُ نَجَسٍ يحتاجُه.

الهداية

حالة هَرَبٍ مباحٍ من عدوٍّ، أو سَيْلٍ ونحوه، أو خوفِ فوتِ عدوٍّ يطلبُه، أو وقوفٍ بعرفَة.

(**ويَحْمِلُ**) خائفٌ (**نَدْباً فيها**) أي: في صلاةِ الخوفِ (**ما**) أي: سلاحاً (**يدفعُ به عن نفسه، ولا يُثقله، كسيفٍ**) وسكِّين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

(**ولا يُبْطِلُها**) أي: صلاةَ الخوفِ (**كَرٌّ**) على العدوِّ (**وفَرٌّ**) منه (**لحاجةٍ**) ولو طال؛ لأنَّه موضعُ ضرورةٍ، ؛ بخلافِ الصِّياح.

(**ولا**) يُبْطِلُها أيضاً (**حملُ نَجَسٍ**) لا يُعفى عنه في غيرها، إنْ كان الخائفُ (**يحتاجُه**) أي: حملَ النَّجس، ولا يعيدُ؛ للعُذْرِ.